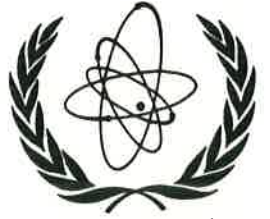


INF

INFCIRC/335/Add.2
INFCIRC/336/Add.3
7 June 1988
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH



الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (*)

اتفاقية تقديم المساعدة الطارئة في حالة وقوع
حادث نووي أو طارئ إشعاعي (*)

التحفظات والاعلانات الصادرة منذ أيار/مايو ١٩٨٧

الجزء الأول: التحفظات والاعلانات الصادرة عند التوقيع أو بعده
الجزء الثاني: التحفظات والاعلانات الصادرة عند ايداع مك الموافقة على
الالتزام أو بعده

الجزء الأول

تايلند

(١) [٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

(*) طيه قائمتان تبينان حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقيتين في
١٣ أيار/مايو ١٩٨٨.

(١) تاريخ ايداع التحفظات أو الاعلانات.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨، والفقرة ٥ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بالأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ والفقرة ٢ من المادة ١٠. كما تعلن، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة".
(الأصل بالانجليزية)

الجزائر

[٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧] (١)

١- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"المادة ١١. تسوية المنازعات
لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢. وتعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن حالة أي نزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع أطراف النزاع.

المادة ١٢. بدء النفاذ
سيقترن توقيع الجزائر بعبارة "رهنًا بالتصديق".

المادة ١٣. التطبيق المؤقت
تعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقا للمادة ١٣."

٢- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"المادة ٨. الامتيازات والحصانات والتسهيلات
وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة.

الجزائر (تابع)تحفظات بشأن الفقرة ٨

لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأحكام القانون الدولي العرفي.

المادة ١٠. الدعاوى والتعويض

تعلن جمهورية الجزائر الشعبية الديمقراطية ان القانون الوطني سينطبق على الدعاوى القانونية والتعويض

المادة ١٣. تسوية المنازعات

لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢. وتعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن حالة أي نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع أطراف النزاع.

المادة ١٤. بدء النفاذ

سيقترن توقيع الجزائر بعبارة "رهنا بالتصديق".

المادة ١٥. التطبيق المؤقت

تعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية انها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقا للمادة ١٥. " (الأصل بالفرنسية، ترجمته الامانة الى الانجليزية).

العراق

[١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧] (١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"... مع التحفظ على الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١١ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"١- وفقا للصلاحيات الممنوحة للدول الموقعة على الاتفاقية بموجب الفقرتين ٥ (أ) و (ب) من المادة ١٠ نتحفظ على المادة ٨ بشأن الحصانات القضائية، اذ نرى

العراق (تابع)

استثناء حالات الإهمال الجسيم من الحصانة المطلقة وذلك بعدم إعفاء فريق المساعدة من المسؤولية؛

٢- نتحفظ على الفقرة ٢ من المادة ١٣ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة." (الأصل بالعربية)

الجزء الثانيأستراليا

(١) [٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"أذ تعلن، حسب المجاز بموجب الفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية، أن أستراليا لن تلتزم بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨". (الأصل بالإنجليزية)

الإمارات العربية المتحدة

(١) [٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ لا تعتبر حكومة الإمارات العربية المتحدة نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ لا تعتبر حكومة الإمارات العربية المتحدة نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة". (الأصل بالإنجليزية)

بلغاريا

(١) [٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ التي تنص على امكانية إحالة المنازعات الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من أطراف النزاع؛ وتعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستوجب موافقة جميع الاطراف المعنية في كل حالة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ التي تنص على امكانية احالة المنازعات الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية؛ وتعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستوجب موافقة جميع الاطراف المعنية في كل حالة."

بولندا

(١) [٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"... لا تعتبر جمهورية بولندا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"... لا تعتبر جمهورية بولندا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية."
(الأصل بالبولندية، ترجمته الامانة الى الانجليزية)

جنوب افريقيا

[١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧] (١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"(أ) لا تعتبر حكومة جمهورية جنوب افريقيا نفسها ملزمة بأي من اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية؛

(ب) توقيع جمهورية جنوب افريقيا على هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الاحوال اعتراف جنوب افريقيا بمجلس الامم المتحدة لناميبيا او بأهليته للتصرف نيابة عن جنوب غرب افريقيا/ناميبيا."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"(أ) لا تعتبر حكومة جمهورية جنوب افريقيا نفسها ملزمة بأي من اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية،

(ب) توقيع جمهورية جنوب افريقيا على هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الاحوال اعتراف جنوب افريقيا بمجلس الامم المتحدة لناميبيا او بأهليته للتصرف نيابة عن جنوب غرب افريقيا/ناميبيا."

(الاصل بالانجليزية)

الصين

[١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧] (١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لن تلتزم الصين باجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي."

الصين (تابع)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لن تطبق الصين الفقرة ٢ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، في حالات الإهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

ولن تلتزم الصين بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣." (الأصل قدمته الحكومة بالصينية والانجليزية)

فيت نام (جمهورية - الاشتراكية)

[٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧] (١)

ورد التحفظ التالي بشأن الاتفاقيتين معاً:

"لن تعتبر جمهورية فيت نام الاشتراكية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي؛ ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، اللتين تنصان على إمكانية إحالة ما يقع بين الدول الأطراف من نزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف فيه. وتعلن جمهورية فيت نام الاشتراكية أن إحالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة بعينها." (الأصل بالفرنسية، ترجمته الأمانة إلى الانجليزية)

ماليزيا

[١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧] (١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة ماليزيا، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١، أن ماليزيا لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة." (الأصل بالانجليزية)

ماليزيا (تابع)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن حكومة ماليزيا، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣، أن ماليزيا لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة".
(الأصل بالانجليزية)

منغوليا

[١١ حزيران/يونيو ١٩٨٧] (١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن جمهورية منغوليا الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المتعلقة بإجراءي تسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير الاتفاقية أو عن تطبيقها. ومن رأيها أن احالة أي نزاع من هذا القبيل إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تقتضي موافقة جميع أطراف النزاع".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن جمهورية منغوليا الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، المتعلقة بإجراءي تسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير الاتفاقية أو عن تطبيقها. ومن رأيها أن احالة أي نزاع من هذا القبيل إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تقتضي موافقة جميع أطراف النزاع".
(الأصل بالمنغولية، وقدمت الحكومة ترجمة انجليزية)

الهند

[٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨] (١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي -١

-١ تعتبر حكومة الهند أن الاتفاقية تعاني من عيوب خطيرة متأصلة فيها من حيث أنها تمايز بين الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

الهند (تابع)

والاتفاقية معيبة لأنها لا تتضمن حكماً قانونياً يلزم الدول الحائزة لأسلحة نووية بالتبليغ عن الحوادث التي تنطوي على أسلحة نووية أو تجارب نووية. وترى حكومة الهند أنه كان ينبغي للاتفاقية أن تنص على التبليغ عن الحوادث النووية التي تقع في المرافق النووية والسفن النووية والطائرات النووية والمركبات الفضائية النووية وغيرها التي تستخدم في أغراض سلمية أو عسكرية؛ وكذلك عن حوادث الأسلحة النووية.

٢- وتشعر حكومة الهند بالاحباط ازاء النتاج الذي تمخضت عنه الاتفاقية لأنه لا يغطي كافة الحوادث. وكان ينبغي أن تكون الاتفاقية شاملة تغطي الحوادث كلها أياً كان مصدرها -مدنياً كان أو عسكرياً- بما في ذلك الحوادث التي تنجم عن أسلحة نووية أو تجارب على أسلحة نووية، ما دامت الآثار العابرة للحدود وذات الأهمية من حيث السلامة الإشعاعية -بغض النظر عن مصدرها- تتساوى في الضرر الناجم عنها. ومع ذلك صدقت حكومة الهند الاتفاقية، نظراً للتأكيدات القاطعة التي قدمتها الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية بشأن تعهداتها بالتبليغ عن كافة الحوادث. وهذا يتفق مع سياستنا القائمة على إيلاء التصريحات العلنية المتعلقة بسياسات الدول ما للتعهدات الدولية من صلاحية سواء بسواء.

٣- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١.

٢- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

١- تعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية.

٢- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية.

٣- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية.
(الأصل بالانجليزية)

اليابان

[٩ حزيران/يونيو ١٩٨٧] (١)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن حكومة اليابان أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٨ فيما يخص ضريبة الدخل والضرائب المحلية على السكان وضريبة الشركات وكذلك أي ضرائب مماثلة أو مشابهة لها في الجوهر تقع على الأفراد الذين يعملون نيابة عن الطرف الذي يقدم المساعدة؛ وتعلن أنها ستعفي هؤلاء الأفراد من تلك الضرائب في حدود ما يكون منصوما عليه في اتفاقية معقودة بين اليابان والدولة المقيم فيها هؤلاء الأفراد، هدفها تجنب الازدواج الضريبي بينهما." (الأصل بالانجليزية واليابانية).

الملحق ١

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

توقيعات الدول أو تصديقاتها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها
حتى ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ</u> <u>التعبير عن</u> <u>الموافقة بالالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
١٩٨٦/ ٩/ ٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٦/١٢/٢٣	١٩٨٧/ ١/ ٢٤
١٩٨٦/ ١٠/ ٢	أودع التصديق : ١٩٨٧/١٢/١١	١٩٨٨/ ١/ ١١
١٩٨٦/ ٩/ ٢٦	أودع التصديق : ١٩٨٧/ ٩/ ٢٢	١٩٨٧/ ١٠/ ٢٣
١٩٨٦/ ٩/ ٢٦		
١٩٨٦/ ٩/ ٢٦		
١٩٨٦/ ٩/ ٢٦		
١٩٨٦/ ٩/ ٢٦	أودع الانضمام (*) : ١٩٨٧/ ١٠/ ٢	١٩٨٧/ ١١/ ٢
١٩٨٦/ ٩/ ٢٦		
١٩٨٦/ ٩/ ٢٦		
١٩٨٦/ ٩/ ٢٦		
١٩٨٦/ ٩/ ٢٦		
١٩٨٦/ ١٠/ ٢		
١٩٨٦/ ٩/ ٢٦		

اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية (*)
الأردن

ألمانيا
أستراليا (*)

إسرائيل
أفغانستان (*)

ألمانيا (جمهورية -
الاتحادية) (*)

الإمارات العربية المتحدة

إندونيسيا (*)

إيران (جمهورية -
الإسلامية) (*)

أيرلندا (*)

إيسلندا

إيطاليا (*)

باراغواي

البرازيل

(*) تعني أن تحفظا أو إعلانا قد أودع عند التوقيع أو التصديق أو بعدهما.

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ التعبير عن الموافقة بالالتزام</u>	<u>بدء النفاد</u>
١٩٨٦/ ٩/٢٦		البرتغال
١٩٨٦/ ٩/٢٦		بلجيكا
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٨/ ٢/٢٤	بلغاريا (*)
	أودع الانضمام : ١٩٨٨/ ١/ ٧	بنغلاديش
١٩٨٦/ ٩/٢٦		بنما
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٨/ ٣/٢٤	بولندا (*)
١٩٨٧/ ٩/٢٥		تايلند (*)
١٩٨٦/ ٩/٢٦		تركيا (*)
١٩٨٦/ ٩/٢٦	التوقيع : ١٩٨٦/ ٩/٢٦	تشيكوسلوفاكيا (*)
١٩٨٧/ ٢/٢٤		تونس
١٩٨٧/ ٩/٢٤		الجزائر (*)
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٧/ ١/٢٦	جمهورية أوكرانيا
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٧/ ١/٢٦	الاشتراكية السوفياتية (*)
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٧/ ٤/٢٩	جمهورية بيلوروسيا
١٩٨٦/ ٩/٢٦		الاشتراكية السوفياتية (*)
١٩٨٧/ ٧/ ٢		الجمهورية الديمقراطية الالمانية (*)
١٩٨٦/ ٩/٢٩		الجمهورية العربية السورية
١٩٨٧/ ٨/١٠	أودع التصديق (*) : ١٩٨٧/ ٨/١٠	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (*)
١٩٨٦/ ٩/٢٦	التوقيع : ١٩٨٦/ ٩/٢٦	جنوب افريقيا
		الدانمرك

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ</u> <u>التعبير عن</u> <u>الموافقة بالالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
١٩٨٦/ ٩/٣٠		زائير
١٩٨٦/ ٩/٢٦		زيمبابوي
١٩٨٧/ ٦/١٥		السنغال
١٩٨٦/ ٩/٢٦		السودان
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٧/ ٢/٢٧	السويد
١٩٨٦/ ٩/٢٦		سويسرا
١٩٨٧/ ٣/٢٥		سيراليون
١٩٨٦/ ٩/٢٦		شيلي
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٧/ ٩/١٠	الصين (*)
١٩٨٧/ ٨/١٢		العراق (*)
١٩٨٦/ ٩/٢٦		غواتيمالا
١٩٨٦/ ٩/٢٦		فرنسا (*)
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودعت الموافقة: ١٩٨٦/١٢/١١	فنلندا
١٩٨٧/ ١٠/٣٠	أودع الانضمام (*) : ١٩٨٧/ ٩/٢٩	فيت نام
١٩٨٧/ ٩/٢٥		الكاميرون
١٩٨٦/ ٩/٢٦		الكرسي الرسولي
١٩٨٦/ ٩/٢٦		كندا (*)
١٩٨٦/ ٩/٢٦		كوبا (*)
١٩٨٦/ ٩/٢٦		كوت ديفوار
١٩٨٦/ ٩/٢٦		كوستاريكا
١٩٨٦/ ٩/٢٦		لبنان
١٩٨٦/ ٩/٢٦		لختنشتاين
١٩٨٦/ ٩/٢٩		لكسمبورغ
١٩٨٦/ ١٠/ ٢		مالي

۳۶ طرفا

الملحق ٢

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

توقيعات الدول أو تصديقاتها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها
حتى ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ</u> <u>التعبير عن</u> <u>الموافقة بالالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٦/١٢/٢٣	١٩٨٧/ ٢/٢٦
١٩٨٦/١٠/ ٢	أودع التصديق : ١٩٨٧/١٢/١١	١٩٨٨/ ١/١١
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٧/ ٩/٢٢	١٩٨٧/١٠/٢٣
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع الانضمام : ١٩٨٧/١٠/ ٢	١٩٨٧/١١/ ٢
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
١٩٨٦/١٠/ ٢		

اتحاد الجمهوريات
 الاشتراكية السوفياتية (*)
 الاردن

اسبانيا
 استراليا (*)

اسرائيل
 أفغانستان (*)

المانيا (جمهورية -
 الاتحادية) (*)

الامارات العربية المتحدة

اندونيسيا (*)

ايران (جمهورية -

الاسلامية)

ايرلندا (*)

ايسلندا

ايطاليا

باراغواي

(*) تعني أن تحفظا أو اعلانا قد أودع عند التوقيع أو التصديق أو بعدهما.

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ</u> <u>التعبير عن</u> <u>الموافقة بالالتزام</u>	<u>بدء النفاد</u>
١٩٨٦/ ٩/٢٦		البرازيل
١٩٨٦/ ٩/٢٦		البرتغال
١٩٨٦/ ٩/٢٦		بلجيكا
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) :	بلغاريا (*)
	١٩٨٨/ ٢/٢٤	
	أودع الانضمام :	بنغلاديش
	١٩٨٨/ ١/ ٧	
١٩٨٦/ ٩/٢٦		بنما
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) :	بولندا (*)
	١٩٨٨/ ٣/٢٤	
١٩٨٧/ ٩/٢٥		تايلند (*)
١٩٨٦/ ٩/٢٦		تركيا (*)
١٩٨٦/ ٩/٢٦		تشيكوسلوفاكيا (*)
١٩٨٧/ ٢/٢٤		تونس
١٩٨٧/ ٩/٢٤		الجزائر (*)
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) :	جمهورية أوكرانيا
	١٩٨٧/ ١/٢٦	الاشتراكية السوفياتية (*)
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) :	جمهورية بيلوروسيا
	١٩٨٧/ ١/٢٦	الاشتراكية السوفياتية (*)
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) :	الجمهورية الديمقراطية
	١٩٨٧/ ٤/٢٩	الالمانية (*)
١٩٨٧/ ٧/ ٢		الجمهورية العربية السورية
١٩٨٦/ ٩/٢٩		جمهورية كوريا الشعبية
١٩٨٧/ ٨/١٠	أودع التصديق (*) :	الديمقراطية (*)
	١٩٨٧/ ٨/١٠	جنوب افريقيا
١٩٨٦/ ٩/٢٦		الدانمرك
١٩٨٦/ ٩/٣٠		زائير

- 14 -

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ</u>	<u>بدء النفاذ</u>
	<u>التعبير عن</u>	
	<u>الموافقة بالالتزام</u>	
المملكة المتحدة لبريطانيا		
العظمى وايرلندا الشمالية (*)	أودع التصديق (*) :	١٩٨٧/ ٧/١٢
منغوليا (*)	١٩٨٧/ ١/ ٨	١٩٨٧/ ٦/١١
موناكو	١٩٨٦/ ٩/٢٦	
النرويج (*)	١٩٨٦/ ٩/٢٦	١٩٨٧/ ٢/٢٦
	١٩٨٦/ ٩/٢٦	
النمسا	١٩٨٦/ ٩/٢٦	
النيجر	١٩٨٦/ ٩/٢٦	
نيجيريا	١٩٨٧/ ١/٢١	
نيوزيلندا	أودع الانضمام :	١٩٨٧/ ٤/١١
	١٩٨٧/ ٣/١١	
الهند (*)	أودع التصديق (*) :	١٩٨٨/ ٢/٢٨
	١٩٨٨/ ١/٢٨	
هنغاريا (*)	أودع التصديق (*) :	١٩٨٧/ ٤/١٠
	١٩٨٧/ ٣/١٠	
هولندا (*)	١٩٨٦/ ٩/٢٦	
الولايات المتحدة الأمريكية (*)	١٩٨٦/ ٩/٢٦	
اليابان	١٩٨٧/ ٣/ ٦	١٩٨٧/ ٧/١٠
	أودع القبول (*) :	
	١٩٨٧/ ٦/ ٩	
اليونان (*)	١٩٨٦/ ٩/٢٦	

الحالة : ٧٠ توقيعاً

٢١ طرفاً